

Distr.: General  
20 March 2009  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح  
العضوية المعني باسترداد الموجودات  
فيينا، ١٤ و ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

## استرداد الموجودات تمهيداً لمؤتمر الدوحة: الأنشطة المضطلع بها في إطار المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة

### أولاً - مقدمة

١ - اشترك البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) في إطلاق المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وتهدف هذه المبادرة إلى تشجيع وتيسير إعادة الموجودات المتأتية من الفساد على نحو منتظم وفي الوقت المناسب، وتحسين الأداء العالمي في مجال إعادة الموجودات المسروقة، مما يفضي في نهاية المطاف إلى وضع لا يكون هناك فيه ملاذ آمن لعائدات الفساد. وبالاستناد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ترى المبادرة أن البلدان الطالبة والبلدان المتلقية للطلبات تشترك في الأهداف والمسؤوليات، وتعتبر التعاون الدولي والعمل الجماعي ضروريين لتيسير استرداد الموجودات وتثبيط الرغبة في سرقتها. وتركز المبادرة على ثلاثة عناصر رئيسية وهي: تقليل الحواجز التي تواجه استرداد الموجودات (بتقاسم المعارف والدعوة إلى مناصرة هذه القضية على الصعيد العالمي مثلاً)؛ وبناء القدرات الوطنية على استرداد الموجودات؛ وتقديم المساعدة التحضيرية في مجال استرداد الموجودات (بهدف جمع المعلومات وتقاسمها من أجل تشجيع الجهود التي يبذلها البلد في مجال استرداد الموجودات بوجه خاص). وتعتبر المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة ثمرة جهود المنظمين من أجل الإسهام الملحوظ في تنفيذ



الأحكام المتعلقة باسترداد الموجودات في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وهي بذلك تكمل جهوداً أخرى تبذلها حكومات ومنظمات دولية أو هيئات من قبيل مجموعة البلدان الثمانية والكومنولث ومصرف التنمية الآسيوي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومجلس الاتحاد الأوروبي. ويمكن الاطلاع على أحدث المعلومات عن المبادرة على الموقع الشبكي: [www.worldbank.org/star](http://www.worldbank.org/star).

٢- وقد هيأ المكتب والبنك الدولي للمبادرة بيئة مؤسسية فعّالة وشفافة تستند إلى اتفاق شراكة رسمي. وتتولى أمانة تتألف من موظفين من المكتب وثلاثة موظفين من البنك تنسيق عمل المتخصصين التابعين للمنظمتين. وتشرف على عمل الأمانة لجنة إدارية مكونة من رؤساء المكاتب أو الإدارات الذين يضطلعون بتنفيذ المبادرة. وتموّل المبادرة من تبرعات مالية من ألمانيا والسويد وسويسرا وفرنسا وكندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة والنرويج والولايات المتحدة.

٣- وتشكل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهي أول صك قانوني عالمي شامل بشأن استرداد الموجودات، إطار المبادرة. وفي ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، كانت ١٤٠ دولة قد وقّعت على المعاهدة و١٣٢ دولة طرفاً فيها. وقرر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في دورته الأولى، المعقودة في الأردن من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أن يجعل استرداد الموجودات من أولويات عمله. وأنشأ المؤتمر الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات وأسند إليه ولاية شاملة وطموحة تتمثل في ما يلي: مساعدة المؤتمر على اكتساب معارف تراكمية؛ والتشجيع على التعاون بين المبادرات القائمة ذات الصلة، الثنائية منها والمتعددة الأطراف؛ وتيسير تبادل المعلومات بين الدول باستبانة الممارسات الجيدة ونشرها؛ والمساعدة على بناء الثقة وللتشجيع على التعاون بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات؛ وتيسير تبادل الأفكار بين الدول بشأن التعجيل بإرجاع الموجودات؛ ومساعدة المؤتمر على استبانة احتياجات الدول الأطراف، بما فيها الاحتياجات الطويلة الأمد، في مجال بناء القدرات من أجل منع وكشف عمليات تحويل العائدات المتأتية من الفساد وما تدره من إيرادات أو فوائد، وكذلك من أجل استرداد الموجودات. وعقد الفريق العامل اجتماعه الأول في فيينا، يومي ٢٧ و٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وأصدر عدداً من التوصيات (CAC/COSP/2008/4). وقرر مؤتمر الدول الأطراف، في قراره ٣/٢، الذي اتخذ في دورته الثانية، المعقودة في إندونيسيا، من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أن يواصل الفريق العامل عمله من أجل تحديد سبل ووسائل ترجمة تلك التوصيات إلى إجراءات عمل ملموسة (CAC/COSP/2008/15).

٤ - ومنح الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات، في اجتماعه الثاني المعقود بين الدورتين في فيينا يومي ٢٥ و٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أولوية عالية لتوافر المعارف وتوليدها وإدارتها. ورحب بالتقدم الذي أحرز في سبيل إنشاء مركز مرتقب للإدارة الشاملة للمعارف وأوصى بأن لا تتضمن هذه الأداة التشريعات فحسب، بل الأعمال التحليلية أيضا في مجال استرداد الموجودات. وجدّد كذلك تأكيد التوصية المتعلقة بوضع أدوات عملية لاسترداد الموجودات، ولا سيما وضع دليل عملي متدرج، وصيغة موسعة لأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي وضعها المكتب، وأدلة بشأن النماذج أو أفضل الممارسات، حيثما أمكن. وأبرز أهمية العمل على إقامة شبكة من جهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات، وشدّد على ارتفاع الطلب على المساعدة التقنية، وأولى أولوية عالية للتدريب وبناء القدرات.

٥ - ودعا الفريق العامل إلى إجراء متابعة منهجية لتنفيذ هذه التوصيات أثناء الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف، المزمع عقدها في الدوحة، قطر، من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وطلب إلى الأمانة أن تُبلغ عن أنشطة المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة وأن توفر معلومات عن شبكات التعاون الدولي القائمة، الرسمية منها وغير الرسمية. وقد أعدت ورقة المعلومات الخلفية هذه لمساعدة الفريق في طريقه نحو إجراء الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف.

## ثانياً - اكتساب معارف تراكمية

٦ - دأب مؤتمر الدول الأطراف منذ دورته الأولى في عام ٢٠٠٦ على إدراج اكتساب المعارف التراكمية بشأن استرداد الموجودات ضمن أولوياته. وأبرز المؤتمر مرارا وتكرارا أن استرداد الموجودات يمثل مجالا جديدا نسبيا من مجالات التعاون الدولي، ولذلك ثمة حاجة إلى تنسيق الجهود الرامية إلى جمع المعلومات عن جوانبه القانونية والإجرائية. وتتبع المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة نهجا ثلاثيا في اكتساب المعارف التراكمية: (١) تقوم بوضع أدوات تستند إلى تكنولوجيا المعلومات لجمع المعارف ونشرها بشأن تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية والتشريعات والسوابق القضائية والتحليلات ذات الصلة؛ (٢) تضع أدوات عملية وأدلة عن الممارسات الجيدة لفائدة الممارسين؛ (٣) تجري دراسات سياساتية مركزة بشأن الجوانب الابتكارية في استرداد الموجودات. وأول هذه الإجراءات يوافق ويكمّل مجمل الأعمال التي يضطلع بها المكتب من أجل وضع قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة، وإنشاء المكتبة القانونية، وإقامة الاتحاد المعني بالإدارة الشاملة للمعارف.

## ١ - قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة والمكتبة القانونية (بما في ذلك استرداد الموجودات) واتحاد المعارف

٧- أعطى الفريق العامل في اجتماعه الثاني أولوية عالية لتوافر المعرفة الخاصة باسترداد الموجودات وتوليدها وإدارتها. ورحب بالتقدم الذي أحرزته الأمانة بشأن المكتبة القانونية الشاملة وأوصى بأن لا تتضمن هذه الأداة التشريعات فحسب، وإنما الأعمال التحليلية أيضا. وناشد الفريق العامل الدول الأطراف أن توفر بانتظام معلومات مثل التشريعات والوثائق التحليلية من أجل إنشاء المكتبة وتعهدتها (CAC/COSP/WG.2/2008/3، الفقرة ٣٩).

٨- وقرّر المؤتمر، في دورته الأولى المعقودة في الأردن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أن تُستخدم قائمة مرجعية للتقييم الذاتي كأداة لتيسير توفير المعلومات عن تنفيذ الدول الأطراف والموقعة للاتفاقية. وطلب المؤتمر، في دورته الثانية، إلى المكتب أن يستكشف خيار تعديل قائمة التقييم الذاتي المرجعية بغية استحداث أداة شاملة لجمع المعلومات. وسوف تُستعرض أحكام الاتفاقية، في البراجمجة الشاملة، بغية استقاء أكبر قدر ممكن من المعلومات بطريقة تدريجية. فعلى سبيل المثال، بعد السؤال عما إذا كان بلد قد اتخذ التدابير اللازمة للائتمثال للحكم قيد الاستعراض، سوف يُطلب ذكر تلك التدابير واقتباسها وإرفاقها بالرد وتقييم فعاليتها بتقديم أمثلة ملموسة على التطبيق أو السوابق القضائية. وقد استعرض النهج والمضمون خلال ثلاث حلقات عمل للخبراء (فانكوفر، آذار/مارس ٢٠٠٧ وآذار/مارس ٢٠٠٨، وفيينا، شباط/فبراير ٢٠٠٩). وتُجرى حاليا عملية تشاورية، يجتبر فيها عدد من البلدان في مختلف أنحاء العالم مجموعة الأدوات. وسوف يبدأ تطبيق البراجمجة في الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف.

٩- وستستند مكتبة القوانين والسوابق القضائية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى المجموعات القائمة من التشريعات وإلى المعلومات المستقاة من خلال قائمة التقييم الذاتي المرجعية. وعادة ما يكون تقييم القوانين في الولايات القضائية التي تتبع تقاليد قانونية متشابهة هو نقطة انطلاق البلدان في صياغة قوانين جديدة. ومع أخذ هذا الأمر في الاعتبار، بدأت الرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد بتشكيل مجموعة من القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بجرائم الفساد بشراكة مع جامعة نورث إيسترن الواقعة في بوسطن، وبدعم من المكتب. وقد أصبحت هذه المجموعة الأولية قاعدة لبرنامج أكثر انتظاما لإنشاء مكتبة إلكترونية على نطاق موسّع بغية جمع المعارف القانونية المتعلقة بالمقتضيات الموضوعية للاتفاقية وتنسيقها منهجيا. وسوف تجمع المكتبة القانونية كل ما هو موجود ومتاح في الحدود المعقولة من تشريعات ولوائح وممارسات إدارية على الصعيد الوطني وقضايا مرتبطة

بأحكام الاتفاقية. وسوف تشكّل المواد ذات الصلة باسترداد الموجودات جزءاً رئيسياً من هذه المجموعة. ولا تهدف المكتبة القانونية إلى جمع التشريعات الوطنية فحسب، وإنما أيضاً إلى أن تبرهن على صلتها بأحكام الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة باسترداد الموجودات. ويجري إنشاء المكتبة بشكل يتيح توافقها التام مع قائمة التقييم الذاتي المرجعية. وسوف يتيح هذا التوافق استخدام المواد على نطاق أوسع وتحديث المعلومات بمزيد من الفعالية والسرعة. وسوف تُمكن محركات البحث والإحالات المرجعية في الموقع المستخدمين من تصفّح المكتبة والاطلاع على التشريعات الخاصة باسترداد الموجودات بصرف النظر عن الباب الذي حازت فيه ضمن أبواب المكتبة، مما يسمح بالاطلاع بشكل عملي وسهل على كيفية تنفيذ كل بلد للأحكام ذات الصلة والعمل الذي لا يزال ينتظر الإنجاز.

١٠- ويعكف المكتب على إنشاء اتحاد لإدارة المعارف يُتوخى منه أن يكون بمثابة منصة إلكترونية لمعارف متعلقة بمكافحة الفساد واسترداد الموجودات أنتجتها مؤسسات إقليمية أو دولية ذات سمعة حسنة (تقارير، ودراسات، وورقات سياسات عامة، وتقييمات، وتجميع الممارسات الجيدة، وأدلة، وكتيبات، وأدلة عن جهات الاتصال، وأدوات أخرى موجّهة للممارسين). وتتضمن قائمة غير حصرية للمؤسسات النشطة في هذا المجال الرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد الأمم المتحدة الأفريقي لأبحاث الجريمة والعدالة، والبنك الدولي، ومصرف التنمية الآسيوي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومعهد بازل للحوكمة، ومركز أوتشتاين لموارد مكافحة الفساد، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويتعهد كل من هذه الهيئات موقعه الشبكي الخاص به ويضطلع بأنشطة تسهم، من زوايا مختلفة وبمنهجيات متباينة، في النهوض بالعمل على مكافحة الفساد واسترداد الموجودات. وبينما يظل توليد المعارف في مجال استرداد الموجودات مسعىً قد ترغب تلك المؤسسات في القيام به منفرداً، يهدف اتحاد إدارة المعارف إلى إنشاء موقع وحيد يمكن من خلاله الحصول على تلك المعارف. وسوف تكون المكتبة القانونية جزءاً من المواد التي يمكن الوصول إليها عبر اتحاد إدارة المعارف، وكذلك قاعدة البيانات الخاصة بجهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات (انظر الفقرة ٢٤ أدناه)، ودليل عن السلطات المركزية المنشأة بموجب الفقرة ١٣ من المادة ٤٦ وعن هيئات مكافحة الفساد المنشأة بموجب المادة ٦ من الاتفاقية، فضلاً عن أدوات للممارسين ودراسات مخصصة عن السياسات العامة (انظر الفقرات ١١ إلى ٢٢ أدناه). وسوف يتسنى إنشاء اتحاد إدارة المعارف بفضل عرض قدمته شركة مايكروسوفت بتوفير التكنولوجيات الضرورية دون مقابل.

## ٢ - الأدوات العملية والأدلة الخاصة بالممارسين

١١ - أعاد الفريق العامل التأكيد على التوصية باستحداث أدوات عملية لاسترداد الموجودات، وخاصة دليل عملي يبين ذلك خطوة بخطوة. وينبغي أن يكون ذلك الدليل مطوّعا لاحتياجات الممارسين في قضايا استرداد الموجودات وكذلك لبناء القدرات. وأكد الفريق العامل كذلك أهمية تكنولوجيا المعلومات الحديثة ومنح أولوية للنظر في توسيع أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ومواصلة تطوير المنتجات المشابهة (CAC/COSP/WG.2/3)، الفقرتان ٤٠ و ٤١).

١٢ - ويجري في إطار المبادرة وضع دليل استرداد الموجودات، الذي يهدف إلى مساعدة الممارسين على مواجهة التحديات التي يطرحها استرداد الموجودات على الصعيد الدولي في المجالات الاستراتيجية والتنظيمية والقانونية وفي مجال التحقيقات، وذلك بتوحيد المعلومات المتفرقة بين ميادين كثيرة في إطار واحد. وسوف يُبرز الممارسات الجيدة في المجالات الرئيسية، مثل تقنيات التحقيق، وتعقب التدفقات، وبدء إجراءات قضائية، والحصول على المساعدة القانونية والتعاون الدوليين. وتحقيقا لهذه الغاية، سوف يعرض الدليل أشيع التقنيات التنظيمية والقانونية وتقنيات التحقيق في كل مرحلة من مراحل عملية استرداد الموجودات، بما في ذلك استعراض للخيارات الاستراتيجية والتكتيكية التي يمكن أن يقررها الممارسون لتكييف أنشطتهم وفقا لخصوصيات الحالة. وسوف يحدّد الدليل كذلك أشيع التحديات التي يمكن أن تواجهها البلدان، مثل الصعوبات المرتبطة بالتحريات المالية، وعبء الإثبات، والتنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة والأجهزة المشاركة في العملية، والمساعدة القانونية المتبادلة، ويسلط الضوء على العوامل التي تؤثر في نتائج إجراءات استرداد الموجودات المسروقة، والنتائج التي تسفر عنها طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على وجه الخصوص. وسوف يتيح الدليل أحيانا للممارسين حلولاً ممكنة لاسترداد الموجودات، فيساعدهم على تقديم خرائط الطريق والاستراتيجيات والتكتيكات إلى سلطاتهم الوطنية فضلا عن تقدير احتياجاتهم من الموارد التنظيمية والبشرية والمالية. وسوف يتولى صوغ الدليل فريق رئيسي من الخبراء ويختبر مشروع الدليل بمساعدة ممارسين من طائفة واسعة من البلدان. وستكون وثيقة أولية بشأن مواضيع مختارة جاهزة لعرضها على مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثالثة. وسيضع الفريق الرئيسي الدليل في صيغته النهائية في عام ٢٠١٠ ويقوم بتحديثه بانتظام كل ١٨ شهرا، بالتشاور مع أصحاب المصلحة.

١٣ - وفي إطار المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة يُنظر حاليا في المتطلبات التكنولوجية والموضوعية للتوسّع في استخدام أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

الصادرة عن المكتب وتحديثها. والهدف من وراء ذلك هو وضع أداة محوسبة سهلة الاستعمال لإعداد وإرسال وتلقي طلبات استرداد الموجودات. وسوف تتاح مجانا للممارسين. وسيُعقد اجتماع لفريق من الخبراء لتبادل الخبرات وتقديم إرشادات بشأن محتوى الأداة وبنيتها، وما ينبغي أن تبيّنه البراجمية من خطوات عملية استرداد الموجودات، وتقييم التعديلات والتغييرات والتحويلات التي ينبغي إدخالها على أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة القائمة بغية تقديم منتج يكون مكيفاً وفقاً لخصوصيات عملية استرداد الموجودات. وسوف يُعرض مشروع صيغة أثناء الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف؛ ومن المقرر أن يكتمل المنتج النهائي بحلول منتصف عام ٢٠١٠.

١٤- وضم منشور "استرداد الموجودات المسروقة: دليل الممارسات الجيدة بشأن مصادرة الموجودات دون الاستناد إلى إدانة"، المقرر صدوره في ربيع عام ٢٠٠٩، ليكون أداة عملية تستخدمها الولايات القضائية التي تتوخى وضع تشريعات بشأن مصادرة الموجودات دون الاستناد إلى إدانة، وفقاً لما تشجع عليه المادة ٥٤ أ (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويُعتبر هذا المنشور الأول من نوعه في مجال مصادرة الموجودات دون الاستناد إلى إدانة وأول منشور معرفي في إطار المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة. ويحدد الدليل المفاهيم الرئيسية - القانونية والتشغيلية والعملية - التي ينبغي أن يتضمنها نظام لمصادرة الموجودات دون الاستناد إلى إدانة لكي يكون فعالاً في تحقيق تلك المصادرة التي كثيراً ما تكون ضرورية لاسترداد الموجودات المسروقة. ويضم فهرس الدليل المسجل في قرص مدمج مجموعة من الوثائق الرئيسية التي تقدم دعماً عملياً لوضع برنامج خاص بمصادرة الموجودات دون الاستناد إلى إدانة معالجة القضايا المتصلة بهذه المصادرة. ويمثل الدليل ثمرة جهود تعاونية بذها فريق من الممارسين الخبراء يشمل قضاة ومدعين عامين ومحامين. وهؤلاء الممارسون يمثلون مختلف نظم المصادرة وجميع مراحلها. وضم الفريق قضاة محققين ومدعين عامين وموظفين معنيين بإنفاذ القوانين ومديري الموجودات. ومثل نظاماً القانون المدني والعام على قدم المساواة. وساهم ممارسون من بلدان متقدمة النمو وبلدان نامية بخبراتهم القانونية والعملية. وتشكل مفاهيم الدليل الرئيسية البالغ عددها ٣٦ مفهوماً التوصيات التي اتفق عليها أولئك الممارسون. ويجري نشر الدليل في صيغة نص مشفوع بقرص مدمج وكتاب إلكتروني ونسخة مسجلة في وحدة تخزين ناقل (USB). وسوف يُدعم نشره بتوفير تدريب محدد الهدف (انظر الفقرة ٣٩ أدناه).

١٥- ويجري وضع دليل بشأن التصريح بالموجودات والدخل سعياً إلى توسيع نطاق النهج المتبع في استرداد الموجودات وتوثيق الصلة بينه وبين استراتيجيات الإدارة الرشيدة ومكافحة

الفساد. وسوف تُدرس أمثلة من عدد من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من خلال تحليلات لدراسات إفرادية تتناول أبعادا مثل هيكل وإدارة نظم كشف عن الموجودات والدخل، ونوعية الحلول التقنية، ومواءمة السياسات والحلول التقنية مع توافر الموارد والقدرات، ولا سيما في البلدان النامية، وتقييم تقارير كشف مختارة لاستعراض النظم، وإيلاء الأولوية عموما للتدابير المتخذة في البلدان المنخفضة الدخل الضعيفة القدرات. وسوف تستند الدراسة إلى تقييم لنظم مختارة من تصاريح الدخل والموجودات في طائفة من البلدان وإلى الدروس المستفادة من عمل البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وسيُعرض الدليل في الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛ وسوف تنشر شروح الدراسات الإفرادية في مجلد ثانٍ في عام ٢٠١٠. وتشمل أنشطة المتابعة التي يمكن الاضطلاع بها وضع مناهج لدورات تدريبية وإقامة شبكة من الممارسين.

### ٣- الدراسات المتعلقة بالسياسات العامة

١٦- رغم أن تحليلات السياسات والمعلومات القائمة عن تنفيذ الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والدراسات الإفرادية والممارسات الفضلى، ستتاح من خلال اتحاد المعارف، لا تزال هناك فجوات معرفية في بعض الميادين التي تكتسي أهمية بالغة في مجال استرداد الموجودات. وتُجري في إطار المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة دراسات سياساتية بشأن مواضيع مختارة في مجال استرداد الموجودات من أجل إثراء قاعدة المعارف الخاصة بالسياسات المتبعة في هذا المجال.

١٧- وتُجري المبادرة دراسة عن تحديد هوية الشخصيات السياسية البارزة، أي الأفراد المكلفين أو الذين سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية مرموقة، مثل رؤساء الدول أو الحكومات وكبار الموظفين الحكوميين أو القضاة أو العسكريين، وكبار المديرين التنفيذيين للشركات المملوكة للدولة أو مسؤولي الأحزاب السياسية المهمين. وستتناول الدراسة التزامات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخصوصا بموجب المادة ٥٢ من الاتفاقية، والتعريفات الحالية لعبارة الشخصيات السياسية البارزة، وإمكانية اعتماد مفهوم مشترك متسق على الصعيد العالمي، والمعايير اللازمة للتأكد من مدى معالجة مؤسسة مالية معيّنة للمسائل المتعلقة بالشخصيات السياسية البارزة على نحو مُرضٍ، وأنواع تدابير توحي الحرص الواجب والسياسات التي ينبغي أن تتبعها المؤسسات المالية لتعرّف تلك الشخصيات والتعامل معها، ومسائل الحرص الواجب فيما يتعلق بالكيانات القانونية التي



تسيطر عليها تلك الشخصيات، والتفاعل مع وحدات الاستخبارات المالية وأجهزة إنفاذ القانون ووحدات مكافحة الفساد.

١٨- وسوف تتطرق دراسة أخرى إلى إساءة استعمال كيانات مؤسسية مثل الشركات المحدودة المسؤولة أو الهيئات الاستثنائية أو المؤسسات التي تقام لأغراض غسل الأموال. وتنشأ هذه الكيانات عادة بموجب قوانين ولايات قضائية أجنبية مما يجعل من الصعب التأكد من المالك المنتفع بها. ويمكن إساءة استعمال هذه الكيانات المؤسسية من أجل عدم الكشف عن الهوية وإحباط الجهود المبذولة لإنفاذ القوانين. وبناء على الأعمال القائمة في هذا المجال، سوف تقدم الدراسة استعراضاً منهجياً معززاً بأدلة للآليات التي تسمح بإساءة استعمال الكيانات المؤسسية لأغراض غير مشروعة. وسوف تتضمن كذلك دليلاً عملياً تطبيقياً بشأن السبل التي يتسنى بها للسلطات تحسين الوصول إلى المعلومات عن المالك المستفيد من الكيانات المؤسسية الأجنبية.

١٩- ويجري تناول دور منظمات المجتمع المدني في دراسة أخرى متعلقة بسياسات عامة تستند إلى حوار أجري مع تلك المنظمات أثناء المؤتمر الدولي السنوي الثالث عشر بشأن مكافحة الفساد، الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، في أثينا، اليونان، وإلى اتصال إضافي بمنظمات أخرى. وتعرض الدراسة الدور المتطور الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني في ميادين ذات صلة باسترداد الموجودات، مثل الدعوة إلى إصلاح السياسات لتحسين البيئة الخاصة باسترداد الموجودات ولزيادة الشفافية في المراكز المالية، وإذكاء الوعي بقضايا الفساد الكبرى وسرقة الموجودات، وتحفيز الحكومات على بدء إجراءات استرداد الموجودات، والمساعدة على بناء القدرات التقنية.

٢٠- وسوف تكون الحواجز التي تعترض استرداد الموجودات في الدول المتلقية للطلبات، ولا سيما في المراكز المالية، موضوع دراسة سياساتية منفصلة ستقدم عملاً تحليلياً يهدف إلى توفير معلومات يُسترشد بها في تصميم وتنفيذ السياسات وخطط العمل الرامية إلى تقليل الحواجز أمام استرداد الموجودات في المراكز المالية ومساعدة الممارسين في الولايات القضائية المقدمة للطلبات على زيادة فهم التحديات التي تواجه الممارسين في الولايات القضائية المتلقية للطلبات. وعلاوة على استعراض مكثفي لحالات من مراكز مالية مختارة، سوف تشكل حلقة عمل للممارسين عنصراً رئيسياً لاستبانة الحواجز التشغيلية والمالية القائمة في هذا الصدد. وسوف تُعرض دراسة أولية في الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف، وسيكون المنتج النهائي متاحاً بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٢١- وستتطرق دراسة بشأن الهيكل العالمي الذي يدعم استرداد الموجودات إلى المؤسسات المستعدة لدعم التعاون الدولي على استرداد الموجودات وتيسيره وتشجيعه. ويعتبر الكثير من هذه المؤسسات استرداد الموجودات جزءاً من ولاية مؤسسية أوسع نطاقاً، ويركز على بعد واحد بعينه، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والهيئات الإقليمية ذات الصلة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وشبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، ومجموعة إيغمونت، والرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد، ومجموعة فولفسبرغ، وعدد من الوكالات الإنمائية والمنظمات المتخصصة من قبيل المركز الدولي لاستعادة الموجودات. وتسعى الدراسة إلى توفير معلومات يستنير بها النقاش السياسي بوضع خريطة للهيكل الخاص باسترداد الموجودات، بتحديد مكامن القوة والضعف فيه، واقتراح تعديلات وتطويرات. وبالتعاون مع فريق من الخبراء، يُتوقع أن تكتمل الدراسة قبل انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف.

٢٢- وسوف تتيح دراسة سياسات عامة تهدف إلى مساعدة البلدان على إدارة الموجودات المسترجعة عناصر تحليلية يستنير بها واضعو السياسات في قراراتهم بشأن الخيارات المتاحة وأنسب النماذج التي يمكن استخدامها لذلك الغرض. وستستعرض الدراسة جميع مراحل عملية الإدارة المالية العامة، من ترتيبات الإدارة الرشيدة إلى آليات مراجعة الحسابات، وتحدد الخيارات المتاحة التي يمكن لمقرري السياسات انتقاؤها واستخدامها. وستقدم المذكرة كذلك لهؤلاء عرضاً للمزايا والعيوب المترتبة على اختيار كل بديل. ويُتوقع أن تكتمل الوثيقة، التي ستستند إلى دراسات إفرادية وستوضع بالتشاور مع ممارسين خبراء، قبل انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف.

### ثالثاً- تعزيز الثقة من خلال شبكات رسمية وغير رسمية

#### ١- الشبكات الخاصة باسترداد الموجودات ومصادرتها

٢٣- يشكّل تعزيز الثقة بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات عاملاً مهماً لتحسين عملية استرداد الموجودات على الصعيد الدولي. وأبرز الفريق العامل، في اجتماعه الثاني المعقود بين الدورتين، أهمية العمل على إنشاء شبكة من جهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات. واعتُبر المؤتمر وفريقه العامل منبراً لتبادل المعرفة والخبرة، ولكن رُئي أن من شأن شبكة من جهات الاتصال أن تتيح مزيداً من فرص الحوار الذي يُعتبر أساسياً. ومن ثمّ فسوف تساهم شبكة كهذه في إشاعة الثقة بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات، وهي

شرط ضروري لنجاح التعاون. وأبرز الفريق العامل أن التعاون الكامل بين الدول والمنظمات الدولية أساسي لإنشاء تلك الشبكة وصورها. وأوصى الفريق العامل بالنظر في جدوى اعتماد نهج معتمد على مكاتب المساعدة. فمن الممكن لمكاتب المساعدة المعنية باسترداد الموجودات أن تسدي المشورة في المراحل الأولى من القضية بصورة غير رسمية ومن ثم تحيل مقدّمي الطلب إلى نظرائهم الذين يمكنهم توفير المزيد من المساعدة (CAC/COSP/WG.2/2008/3)، الفقرتان ٤٢ و٤٣). وقد استجيب لهذه التوصيات بوضع قاعدة بيانات عن جهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات ودعم إنشاء شبكات إقليمية على شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات.

٢٤- وقد بدأ العمل بقاعدة بيانات جهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات، التي وضعتها المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة بشراكة مع الإنترنت، في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وهي قائمة بجهات الاتصال المعنية بتنفيذ المبادرة تضم موظفين في بلدان يمكنهم الرد على طلبات المساعدة الطارئة، وذلك مثلاً عندما يشتبهون في قيام موظف فاسد بتحويل أموال إلى ولاية قضائية معيّنة، وفي الحالات التي يؤدي فيها عدم اتخاذ إجراءات فورية إلى انحراف إنفاذ القانون عن الجادة. وسوف تسمح قاعدة البيانات المذكورة لأجهزة إنفاذ القانون على الصعيد الدولي بتحسين تنسيق جهودها في التحري عن الأفراد الضالعين في سرقة الأموال العامة وملاحقتهم قضائياً. وتتضمن قاعدة البيانات حالياً بيانات عما يزيد على ٧٠ بلداً، بما في ذلك تفاصيل الاتصال فيما يخص التحريات الأولية، والمكاتب الرئيسية المعنية باسترداد الموجودات الأجنبية المسروقة، ومختلف أنواع الطلبات اللازمة للشروع في المساعدة، وأنواع المساعدة المتاحة، والأدلة الضرورية لبدء تحقيقات جنائية أو الشروع في إجراءات مدنية فيما يتعلق بالموجودات المسروقة أو المختلسة، ومعلومات عن مدى تمتع البلدان بسلطة لإنفاذ أحكام المصادرة الأجنبية. وتشجّع مكاتب الإنترنت الوطنية المركزية على رصد معلوماتها القطرية وتحديثها بانتظام أو إدراج بلدانها في هذه المبادرة إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

٢٥- وعلاوة على ذلك، يجري دعم إنشاء شبكات إقليمية على غرار شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات. وشبكة كامدن شبكة غير رسمية تضم ممارسين خبراء من الجهاز القضائي وأجهزة إنفاذ القانون معنيين باقتفاء أثر الموجودات المتأتية من الجريمة وتجميدها وضبطها ومصادرتها، أنشئت في عام ٢٠٠٤ وتتألف حالياً من ٤٥ عضواً، منها ٣٩ بلداً ودولة وولاية قضائية وست منظمات دولية. ويعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الوقت الراهن على إنشاء شبكة في الجنوب الأفريقي تضم موظفين من النيابة العامة وضباط شرطة ومحللين تُخصّص للعمل على مصادرة الموجودات.

وسوف تعمل الشبكة من خلال مؤتمر سنوي، وفريق توجيهي تدعمه أمانة صغيرة، وشكل ما من مرافق الإنترنت متاح للأعضاء. وسوف تتلقى شبكة الجنوب الأفريقي الدعم من شبكة كامدن والمهينة الوطنية للملاحقات القضائية في جنوب أفريقيا، التي تعتبر عضواً في شبكة كامدن يتمتع بصفة مراقب. وقد أعربت تسعة بلدان عن استعدادها للمشاركة في الشبكة (تنزانيا وبوتسوانا وموريشيوس وسوازيلند وزامبيا وناميبيا وزمبابوي وليسوتو وجنوب أفريقيا)؛ ويُتوقع أن تضم في نهاية المطاف جميع الدول الأعضاء في فريق أفريقيا الشرقية والجنوبية المعني بمكافحة غسل الأموال بل يمكن أن تتوسع عضويتها أكثر من ذلك. وسوف يُعقد مؤتمر أولي يومي ٢٣ و٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ في بريتوريا لإقرار الشبكة المقترحة والاتفاق على الخطوات المقبلة لتدخل الشبكة طور التشغيل التام. وفي أمريكا اللاتينية أيضاً، أعرب عدد من البلدان عن الاهتمام بإقامة شبكة خاصة باسترداد الموجودات تكون على شاكلة شبكة كامدن. وسوف يُعقد مؤتمر أولي في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ في بوينس آيرس، الأرجنتين، لإنشاء الشبكة وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، والمبادرات والتطورات الجديدة في مجال استرداد الموجودات، وإمكانات تقليل الحواجز التي تعترض استرداد الموجودات في المنطقة.

## ٢ - معلومات عن شبكات التعاون الدولي الرسمية وغير الرسمية الأخرى التي تكملها

### الشبكات المدعومة في إطار المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة

٢٦ - تعتبر شبكات الممارسين في مجال استرداد الموجودات أدوات قوية لإشاعة الثقة بين البلدان الطالبة والبلدان المتلقية للطلبات. وشبكات استرداد الموجودات ومصادرها التي ذكرت آنفا مصممة لتكون مكتملة لشبكات الممارسين القائمة الرسمية منها وغير الرسمية فيما يخص المسائل ذات الصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية مثل المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون القضائي. ويمكن أن تكون هذه الشبكات، رغم أنها ليست معنية تحديداً باسترداد الموجودات، مفيدة في عدد من الحالات التي تنطوي على قضايا معقدة في مجال استرداد الموجودات.

٢٧ - ويوجد عدد من شبكات التعاون القضائي على المستوى الإقليمي، ومنها شبكة الكومنولث لموظفي الاتصال، والشبكة القضائية الأوروبية، والشبكة القارية لتبادل المعلومات لأغراض المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المطلوبين التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، والشبكة الإيبيرية-الأمريكية للمساعدة القانونية للسلطات القضائية في البلدان الناطقة بالإسبانية والبرتغالية. وتهدف هذه الشبكات إلى تحسين التعاون القضائي بالتمكين

من إجراء اتصالات شخصية مباشرة وتبادل المعلومات التي تهم المهنيين الممارسين وتيسير حل المشاكل بشكل غير رسمي وبسرعة.

٢٨- وقد وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دليلاً للسلطات المركزية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة، عملاً بالمقرر ٢/٣ الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واستناداً إلى دليل السلطات الوطنية المختصة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨. ويتضمن الدليل تفاصيل كاملة عن سبل الاتصال بالسلطات المعيّنة وعن ساعات عملها والتوقيت المحلي في منطقتها واللغات المستخدمة لديها، والمعلومات أو الوثائق اللازمة لتنفيذ الطلبات، والصيغ والقنوات المقبولة، وما إذا كان يجوز تقديم الطلبات عن طريق الإنترنت، والإجراءات المحددة للحالات العاجلة، كما يتضمن حقلاً "للتعليقات". ويقتصر الوصول حالياً إلى الدليل الموسع على السلطات المعيّنة ذاتها. وطلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢/٣، إلى الأمانة النظر في مدى الجدوى العملية من إدماج الدليل الشبكي بالأدلة الموجودة أو التي قد توجد مستقبلاً في إطار صكوك دولية أخرى، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٢٩- وفي إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أيضاً، نُظمت خمس حلقات عمل إقليمية بشأن تعزيز التعاون القانوني الدولي من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لفائدة السلطات المركزية والمختصة، وقضاة الاتصال وغيرهم من القضاة وأعضاء النيابة العامة والممارسين المسؤولين عن معالجة مسائل تسليم المطلوبين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في بوغوتا وكوالالمبور والقاهرة وفيينا وداكار. ومن المقرر تنظيم حلقات عمل أخرى لفائدة جنوب شرقي أوروبا ومنطقة الكاريبي.

٣٠- وشجع مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة، في قراره ٢/٤، السلطات المركزية على استخدام الشبكات الإقليمية الموجودة استخداماً تاماً، وطلب إلى الأمانة أن تقدم الدعم لتعزيز إقامة الشبكات بين السلطات على المستوى الأقليمي وأن تستكشف سبل تيسير الاتصال وحل المشاكل بين تلك السلطات بالنظر في إنشاء منتدى للنقاش على شبكة مأمونة وبضمان أكبر قدر ممكن من مشاركة الخبراء والممارسين في الميادين ذات الصلة. وطلب المؤتمر كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، في إطار الأنشطة التي يضطلع بها دعماً للتعاون الدولي في مجالات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون لأغراض المصادرة بموجب مختلف صكوك الأمم المتحدة، ولا سيما اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الفساد، بمراعاة الأعمال التي اضطلع بها في مننديات أخرى بغية تفادي ازدواج العمل، مع إيلاء الاعتبار الواجب لخصوصية كل صك.

٣١- وتضم الشبكات الموجودة الأخرى التي يمكن أن تهتم باسترداد الموجودات على الصعيد الدولي مكاتب استرداد الموجودات في الاتحاد الأوروبي، التي أنشئت عملاً بالمقرر 2007/845/JHA المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (مع تحديد كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ موعداً نهائياً للتنفيذ)، والتي صُممت لتكتمل شبكة كامدن؛ ومجموعة إيغمونت، التي تتألف حالياً من ١٠٧ وحدات للاستخبارات المالية في جميع أنحاء العالم؛ والرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد؛ والدول الثماني والعشرين الأعضاء في المبادرة المشتركة بين مصرف التنمية الآسيوي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادئ، التي تعمل منذ عام ٢٠٠٥ على تعزيز أطرها الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين للعدالة واسترداد الموجودات.

٣٢- وبغية تعزيز الشبكات غير الرسمية، استضافت المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة حلقات عمل إقليمية للممارسين ويسّرت عقدها في شرق آسيا والجنوب الأفريقي وشرق أفريقيا (انظر الفقرة ٣٦ أدناه). وقد جمعت هذه الحلقات بين بناء القدرات في المهارات الأساسية لتيسير طلبات إعادة الموجودات المسروقة وإتاحة الفرصة للممارسين للتعرف إلى زملائهم من المنطقة وإشاعة الثقة بينهم، وكذلك فرصة الاجتماع بخبراء من المراكز المالية ومناقشة المسائل التشغيلية معهم.

٣٣- وشجّع الفريق العامل كذلك على إقامة شراكة مع كيانات القطاع الخاص من أجل مساعدتها على الامتثال لالتزاماتها طبقاً للاتفاقية وتيسير التفاهم وبناء الثقة (CAC/COSP/WG.2/2008/3، الفقرة ٤٥). ويواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التعاون في إطار اتفاق الأمم المتحدة العالمي بشأن تنفيذ المبدأ ١٠ (مكافحة الفساد). وعمل الاجتماع الثالث للفريق العامل بشأن تنفيذ المبدأ ١٠ على تقريب أوساط الشركات من اتفاقية مكافحة الفساد وتيسير فهمها فهماً أفضل. ودعا الاجتماع إلى إنشاء عدد من فرق العمل المسؤولة عن تنفيذ التزام القطاع الخاص بمكافحة الفساد، بما في ذلك الإبلاغ بموجب المبدأ ١٠ عن الجهود التي تبذلها الشركات في مجال مكافحة الفساد في إطار التقارير عن المسائل غير المالية و/أو عن الاستدامة، وتنفيذ المبدأ ١٠ تنفيذاً فعالاً لدى فروع المقر ومورديه والمتعاقدين من الباطن التابعين لشركات متعددة الجنسيات. ويُتوقع أن تُقدّم فرق العمل المذكورة نتائج عملها إلى مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثالثة.

## رابعاً- المساعدة التقنية

٣٤- أكد الفريق العامل شدة الطلب على المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية، ولا سيما على الخدمات الاستشارية القانونية، مبرزاً أهمية اتباع نهج مكيفة تبعاً للاحتياجات (CAC/COSP/WG.2/2008/3، الفقرة ٤٧).

٣٥- وتقدم المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة المساعدة التقنية في المراحل التحضيرية لإجراءات استرداد الموجودات. والهدف من ذلك هو مساعدة البلدان على جمع وتحليل المعلومات التي سَتُيسَّرُ إحراز تقدم في جهود استرداد الموجودات وتستنير بها السلطات الوطنية في اتخاذ القرارات. ويستلزم ذلك إجراء حوار قطري وتوفير المساعدة التقنية، مثل رعاية اجتماعات وحلقات عمل تضم الأطراف المعنية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء؛ أو تقديم خدمات استشارية من أجل دعم إعداد التقارير التحليلية، والبحوث القانونية، والمساعدة في مراجعة الحسابات والتحليل المالي؛ أو تقديم خدمات استشارية لدعم إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتحليلها. وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، تلقت المبادرة طلبات رسمية للمساعدة من أحد عشر بلداً، وكانت تُجرى مناقشات مع بلدان أخرى. وتتنوع طبيعة عمل المبادرة: ففي بعض الحالات، وُجِّهت المساعدة نحو إجراء حوار في مجال السياسات وتيسير الاتصالات بين السلطات الوطنية والمراكز المالية، وفي حالات أخرى، ركزت المساعدة المقدمة في إطار المبادرة على أنشطة بناء القدرات، بينما قدمت في حالات أخرى في نفس الإطار خدمات استشارية لدعم قضايا استرداد الموجودات. ومع أن استرداد الموجودات عملية طويلة، فقد تحققت فعلاً نتائج في السنة الأولى من تنفيذ المبادرة، منها إنشاء أفرقة وطنية معنية باسترداد الموجودات والتعاون بين السلطات الوطنية والمراكز المالية التي اقتفي أثر الموجودات فيها.

٣٦- وأولى الفريق العامل كذلك أولوية عالية للتدريب وبناء القدرات، وشجّع على النظر في استخدام أدوات ابتكارية (CAC/COSP/WG.2/2008/3، الفقرة ٤٩). ومولت المبادرة أو شاركت في تمويل عدد من الدورات التدريبية في أفريقيا وجنوب آسيا وشرقها، مجرّبة مختلف تصاميم الدورات ومددها وموظفيها. وخلال العام الأول من تنفيذ المبادرة، شارك ما يزيد على ١٢٠ شخصاً من ١٣ بلداً مختلفاً في حلقات العمل التمهيديّة وشارك ١١٠ شخصاً من ٩ بلدان مختلفة في الدورات المتقدمة. ومن الدروس المستفادة أن هناك نقصاً حاداً في المهارات التقنية في بعض الولايات القضائية، وتبيّن أن أنشطة التدريب الإقليمية ناجحة في إقامة شبكات غير رسمية للتعاون، غير أنها مكلفة وأقل نجاحاً عندما يتعلق الأمر بنقل

المهارات التي يحتاج إليها الممارسون للعمل ضمن ولاياتهم القضائية، وأن انتخاب مشاركين معينين بالجوانب التشغيلية من عملية استرداد الموجودات أمر بالغ الأهمية.

٣٧- ويتعين تناول تطوير المهارات على مستويين. فأما أولهما، فيتعلق بمقرري السياسات والمشرعين الذين يحتاجون إلى معلومات عن سبل تكييف التشريعات والسياسات بفعالية بحيث تستوفي مقتضيات الفصل الخامس من اتفاقية مكافحة الفساد. وأما الثاني، فهو حاجة الممارسين في مكاتب النيابة العامة وأجهزة مكافحة الفساد والأجهزة المعنية بالتحقيقات، ووحدات الاستخبارات المالية، عند الاقتضاء، إلى فهم كيفية الاضطلاع على نحو أفضل بمسؤولياتهم. واستناداً إلى هذه التجربة، سوف يُضطلع بنوعين من الأنشطة خلال الفترة الممتدة إلى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠: تنظيم حلقات عمل قصيرة تقدم نظرة عامة عن مسائل استرداد الموجودات وعن المساعدة التي يمكن أن تقدم للبلدان في إطار المبادرة الخاصة بالموجودات المسروقة، وعقد دورات تدريبية تقنية مكثفة لتطوير القدرات على استبانة الموجودات واقتفاء أثرها وتجميدها ومصادرتها. ويمكن تنفيذ كلا النوعين من الأنشطة التدريبية لفائدة بلد بمفرده أو مجموعة من البلدان بمناسبة تنظيم حدث إقليمي.

٣٨- ويعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع الإنترنت، على إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد. وسوف يتبوأ استرداد الموجودات مكانة بارزة في المناهج الدراسية لهذه المؤسسة، وسوف يُنسَّق التدريب على استرداد الموجودات ضمن المبادرة مع الدورات التدريبية التي تقدمها الأكاديمية. وستُنشأ الأكاديمية لتكون أول مؤسسة تعليمية دولية مخصصة لمكافحة الفساد في إطار اتفاقية مكافحة الفساد. والهدف من الأكاديمية، التي ستستضيفها حكومة النمسا في لاكسنبرغ في ضواحي فيينا، أن تصبح مؤسسة للتعليم العالي تنشر معارف متخصصة في مجال مكافحة الفساد عبر العالم. وستُفتح الأكاديمية أمام الأشخاص الذين يضطلعون بدور رئيسي في منع الفساد ومكافحته في بلدانهم، أي موظفي إنفاذ القوانين، والموظفين القضائيين والحكوميين والعاملين في القطاع الخاص، وممثلي المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية. ويُرتقب أن تفتح الأكاديمية أبوابها في الربع الأخير من عام ٢٠٠٩.

٣٩- وسوف يقترن نشر دليل الممارسات الجيدة بشأن مصادرة الموجودات دون الاستناد إلى إدانة (انظر الفقرة ١٤ أعلاه) أنشطة تدريبية محددة الهدف. ويجري وضع نماذج يمكن تكييفها وفقاً لكل نشاط من أنشطة المساعدة التقنية؛ وعندما تعرب البلدان المشاركة في المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة عن اهتمام خاص بوضع أدوات غير قائمة على الإدانة في إطار استراتيجيتها القطرية، سيُستعان بالدليل أيضاً لدعم أنشطة المساعدة التقنية



المصمّمة وفقا للاحتياجات. وقد طلبت المساعدة التقنية وقدمت بالفعل، باستخدام الصيغ الأولى من الدليل، في إندونيسيا ونيجيريا في عام ٢٠٠٨.

## خامسا- المسائل التي تتطلب المزيد من النظر والإجراءات

٤٠- لعل الفريق العامل يود أن يقدم توجيهات إلى الأمانة بشأن مواصلة تنفيذ التوصيات التي أصدرها في اجتماعه الثاني، وبشأن المسار الاستراتيجي المتبع لتنفيذ تلك التوصيات. ولعله يود أن يكيّف توصياته ويعدلها ويضيف مزيدا منها إذا ما رأى ذلك مناسبا.

٤١- ولعل الفريق العامل يود أن يناقش سبل ووسائل التعاون وتبادل الآراء والتعاون بين الدول الأعضاء ومختلف المبادرات لتعزيز استرداد الموجودات، بما في ذلك المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة. ولعله يود على وجه التحديد أن يقترح سبل تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي، في تطوير منتجات وأدوات معرفية.

٤٢- ولعل الفريق العامل يود كذلك أن يناقش سبل ووسائل ربط شبكة جهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات والشبكات الإقليمية بالشبكات الأخرى الموجودة أو التي يجري إنشاؤها من أجل التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وربط أعمالها بالأنشطة الأخرى الرامية إلى دعم التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وبخاصة لأغراض المصادرة، بموجب مختلف صكوك الأمم المتحدة.

٤٣- ولعل الفريق العامل يود أن يقدم توجيهات بشأن دور المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة في توفير التدريب وبناء القدرات ويشجع الدول الأطراف على المشاركة بنشاط في أعمال بناء القدرات، بما في ذلك من خلال بناء القدرات والتعاون بين الأقران في مجال استرداد الموجودات.